

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣

بنظام جمعية الكشافة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٣٣ باعتقاد نظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية ، المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار اليه النظام المرافق .

مادة ٢ - يدين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس ادارة موقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوباً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والباقي يختار من بينهم الرئيس ويعينون على الوجه الآتى :

اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون الكشافة البحرية ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

مادة ٣ - يختص مجلس الادارة الموقت خلال فترة الانتقال التى لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتى :

- (١) قبول من يصلح من الأعضاء فى حركة الكشف وتسجيل أسمائهم
- (٢) قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرافق .
- (٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات النص الآتى :

"مادة ٣٢ - اذا رأت وزارة الصحة العمومية أن الطالب جازٍ القبول تنشر عنه بتعليق اعلان به لمدة خمسة عشر يوماً على باب القسم أو المركز أو على باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر الاعلان فى احدى الجرائد اليومية .

فاذا لم تقدم معارضة فى الطالب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر على الوجه المتقدم أو قدمت معارضة ورات الوزارة بعد التحقيق عدم صحته يمرض الموضوع على لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة العمومية وأحد وكلاء النائب العام وعضو من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ، فاذا وافقت اللجنة على قبول الطالب ، أجرى قيد الميلاد أو الوفاة فى الدفاتر وأقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات حسبما تقرره هذه اللجنة "

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدده بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف